مبادئ أبيدجان



مبادئ توجيهية بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم

مبادئ أبيدجان

المحتويات

3		مقدمة
	صياغة المبادئ	
5		تمهيد
6	ت إضافية	معلوما
7) العامة العشرة	المبادو
Ú	ئ التوجيهية بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص	المبادو
8	عليم	في الة
8		تمهيد
9	أحكام عامة	.1
11	الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم وذلك بتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة	.2
19	الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم في سياق مشاركة القطاع الخاص	.3
25	التمويل	.4
29	المساءلة والمتابعة وسبل الإنتصاف	.5
31	تنفيذ المبادئ التوجيهية ومتابعتها	.6
33		التواقير

1



مقدمة

هناك إجماع عالمي على أهمية الحق في التعليم. يجب على الدول أن تلتزم بضمان حق التعليم للجميع عن طريق توفير التعليم الحكومي المجاني والشامل والجيد. ويستند هذا الالتزام إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والذي تمت بلورته في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. وكذلك تمت الإشارة إليه وبلورته في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام 1960 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 العنصري لعام 1965 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفاقية حقوق الإنسان الإقليمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. اضافة إلى ذلك، تنص العديد من معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية على الحق في التعليم، مثل، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 والبروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1952، وكذلك في معظم النظم القانونية الداخلية من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية. علاوة على ذلك، فإن الهدف 4 للتنمية المستدامة يعزز التزامات الدول بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، بما في ذلك اشتراط أن يكمل الأطفال بنين وبنات 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والعادل والجيد.

تشكل معاهدات حقوق الإنسان إطاراً ثابتاً للتعليم باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التطور الكامل لشخصية الإنسان والشعور بالكرامة وتقدير الذات، فضلاً عن كونه لا غنى عنه لتعزيز السلام والديمقراطية والاستدامة البيئية والمواطنة وإعمال حقوق الإنسان الأخرى. يستند الحق في التعليم إلى فرضية مفادها أن "العقل المتعلم والمستنير والنشط، القادر على التجول بحرية وعلى نطاق واسع، هو أحد متع ومكافآت الوجود الإنساني" ، مع الاعتراف بأن التعليم هو أيضًا حق ممكن ومضاء في يعمل "كأداة أساسية يمكن بواسطتها للبالغين والأطفال المهمشين اجتماعيًا واقتصاديًا انتشال أنفسهم من براثن الفقر" (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام 13 ، الفقرة 1). تعتمد هذه الرؤية القوية والشاملة للتعليم كقوة معادلة في المجتمع على بناء الدول لنظم التعليم العام المنصفة.

وكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى، تظهر المعايير ذات الصلة بالحق في التعليم في العديد من المعاهدات حقوق والقرارات القضائية وشبه القضائية وغيرها من المصادر القانونية وكثيرا ما تشير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى الحقائق المتغيرة والتحديات المتزايدة للتعليم الخاص في التعليقات العامة والملاحظات الختامية، وقد قدم المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة عدة تقارير عن هذا الموضوع، وهناك فقه قضائي إقليمي ومحلي متنامي بالموضوع. قد يكون من الصعب تفسير هذه المجموعة الواسعة من قانون حقوق الإنسان، لا سيما عند الحتمال نشأة توترات بين الأبعاد المختلفة للحق في التعليم. وعلى وجه الخصوص، فإن تطبيق إطار حقوق الإنسان على المشاركة الخاصة في التعليم ينطوي على توتر محتمل بين التزامات الدولة بضمان توفير تعليم مجاني وجيد للجميع دون تمييز، وحرية اختيار وإنشاء المدارس الخاصة. وكثيرا ما تبرز هذه التوترات وغيرها في المناقشات المتعلقة بسياسات

التعليم، ولا سيما في سياق تزايد خصخصة التعليم وتسويقه التجاري، حيث تطغى المصالح الخاصة وتحقيق الربح على احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله.

تقدم مبادئ أبيدجان للدول طريقة لمعالجة هذه التوترات وتوفر نقاطا مرجعية واضحة لحلها مستندة إلى إعادة تأكيد واضح وصريح على التزامات الدولة الراسخة باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم. إن الأبعاد المتعددة للحق في التعليم تتطلب اخذاذ إجراءات فورية، بل أن تلك الابعاد الخاضعة للإعمال التدريجي تتطلب من الدول أن تكرس أقصى ما لديها من موارد للوفاء بالالتزام تجاه الحق في التعليم وتجنب التراجع فيه. وتوضح مبادئ أبيدجان أنه عند التقيد بهذه الالتزامات، يجب على الدول أن لا تصرح بإنشاء أو الانتظام في مدارس خاصة تنتهك الحق في التعليم المجاني والعادل والشامل لكافة أفراد المجتمع، وكذلك لا تنتهك الحق في المساواة وعدم التمييز. إضافة إلى أنها توفر إطار مرجعي لحل التوترات الأخرى التي قد تنشأ في سياق الخصخصة المتزايدة وتسويق التعليم. وتنوه هذه المبادئ بوضوح التزامات الدول بإنشاء أنظمة تعليمية عامة مجانية وعالية الجودة للجميع. كما أنها تحدد وتوضح واجبات الدولة بتنظيم الجهات الخاصة والحد من الخدمات الإضافية التي يوفرها القطاع الخاص والتي تنتهك الحق في التعليم، وأن تضمن الدولة أن يكون جميع المشاركين في التعليم منسجمون مع الهدف المشترك المتمثل في إعمال الحق في التعليم.

وفي عالم أكثر تعقيدا من أي وقت مضى، توفر مبادئ أبيدجان نقاطا مرجعية قوية، ذات قيمة لكل من للدول التي تسعى جاهدة إلى الوفاء بالتزاماتها بإعمال الحق في التعليم، ولأولئك الذين يرغبون في مساءلة الدول عن للقيام بذلك.

عملية صياغة المبادئ

منذ عام 2015، عملت مختلف الجهات المعنية بالتعليم معا لدعم تطوير مبادئ أبيدجان من خلال عملية تشاورية مفتوحة وشفافة وواسعة النطاق بهدف تضمينها مجموعة متنوعة من وجهات النظر وعكس الحقائق الحياتية المختلفة. بين عامي 2016 و2018، عقدت سلسلة من المشاورات الإقليمية والوطنية المبنية على مواضيع محددة مسبقاً، بالإضافة إلى مشاورة عالمية جرت عبر الإنترنت، في جميع أنحاء العالم، جمعت مجموعة من الجهات المعنية.

قامت أمانة عامة تتألف من منظمة العفو الدولية، ومركز قانون المساواة في التعليم، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبادرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومبادرة الحق في التعليم بتسهيل العملية التشاورية.

شملت عملية تطوير مبادئ أبيدجان مساهمات من جميع الجهات المعنية وإشراك أشخاص من خلفيات مختلفة بما فيهم محامو حقوق الإنسان والعاملون المتخصصون في التربية والتعليم والمجتمعات المحلية المتأثرة ومناطق جغرافية مختلفة ومتنوعة.

بالإضافة إلى المشاورات وإجراء البحوث النظرية والتجريبية من أجل تغذية مبادئ ابيجان، كانت هناك مساهمات أخرى استفاد منها الخبراء، من بينها:

- مجموعة كبيرة من الأبحاث التجريبية التي تعالج تأثير الأشكال المختلفة لنماذج إدارة التعليم على الحق في التعليم.
- استعراض الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات ختامية تتعلق بمشاركة الجهات الفاعلة الخاصة في التعليم.
 - اربعة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
 - ملخص للسوابق القضائية المتعلقة بمزودي التعليم الخاص،
- مقالات اكاديمية من ضمنها سبعة اوراق معلومات أساسية اعدت من قبل خبراء، من بينهم عدة خبراء كانوا أعضاءً في لجنة الصياغة، ناقشت بعض من أكثر المفاهيم صعوبة التي تضمنتها مبادئ أبيدجان.

تم تحديد محتوى مبادئ أبيدجان ووضع اللمسات الأخيرة عليها من قبل مجموعة من الخبراء المستقلين البارزين من جميع أنحاء العالم خلال عام 2018، وتم اعتمادها في مؤتمر أخير في أبيدجان في 13 فبراير 2019. أعدت لجنة صياغة مكونة من تسعة أعضاء مسودة أولى مبنية على أساس تلك المواد من المشاورات المتنوعة وغيرها من الابحاث قبل اعتمادها بشكل نهائي.

بالإضافة إلى ذلك، تمت استشارة خبراء غير قانونين لضمان أن يكون النص حقيقي ويمكن تطبيقه على أرض الواقع ويستمد من معرفة مختلف التخصصات.

تعريف

تمت صياغة «مبادئ أبيدجان بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم» من خلال إسهامات وخبرات المجتمعات المحلية والوالدين والأطفال والخبراء الأكاديميين والدول، والاستجابة لخبراتهم الحية.

قام الخبراء الذين اعتمدوا هذه المبادئ بتطويرها بمشاركة ومشاورة فع ًالة من قبل العديد من الجهات المعنية، حيث كان دورهم مهم جدا في تشكيل فهم المسألة. وقد بذل الخبراء جهودا كبيرة للوصول إلى الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال التعليم، بما في ذلك المجتمع المدني والوالدين والأطفال، وموظفو التعليم من المعلمين وغير المعلمين، ومؤسسات التعليم الخاص، والدول التي شهدت تأثير جهات التعليم الخاص على إعمال الحق في التعليم والدور الذي يمكن أن تؤديه الدولة في توفير التعليم العام.

وقد تم توجيه العملية من قبل الأشخاص التالية اسماؤهم:

• سيلفين أوبري، المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مبادئ أبيدجان

المبادئ العامة العشرة

تهدف مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول بحقوق الإنسان إلى توفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم من 97 مبدأ توجيهي، بالإضافة إلى هذه المبادئ، هناك 10 مبادئ جامعة تقدم نظرة عامة وملخص للمبادئ التوجيهية.

ويجب قراءة وتفسير المبادئ العشرة مقترنة مع المبادئ التوجيهية وقد تم اعتمادها برمتها مع المبادئ الكاملة لأبيدجان.

المبدأ العام 1: يجب أن تقوم الدول باحترام وحماية وإعمال الحق التعليم لكل شخص خاضع لولايتها وفقا للحق

في المساواة وعدم التمييز.

المبدأ العام 2: يجب ان تقوم الدول بتوفير التعليم العام المجاني بأعلى جودة ممكنة، لكل شخص خاضع لولايتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وبأقصى حد ممكن من مواردها المتاحة.

المبدأ العام 3: يجب على الدول أن تحترم حرية الوالدين أو الأوصياء القانونيين في اختيار مؤسسة تعليمية لأطفالهم غير المؤسسة التعليمية العامة وكذلك حرية الافراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية خاصة بشرط أن تتفق هذه المؤسسات التعليمية الخاصة باستمرار مع المعايير التي تضعها الدولة وفقا لالتزاماتها بالقانون الدولى لحقوق الإنسان.

المبدأ العام 4: يجب ان تتخذ الحكومة كافة التدابير النظيمية الفعالة من ضمنها اعتماد وإنفاذ التدابير التنظيمية الفعالة لضمان إعمال الحق في التعليم عندما مساهمة المؤسسات الخاصة في توفير التعليم.

المبدأ العام 5: يجب على الدول إعطاء الاولوية لتمويل وتوفير التعليم العام المجاني والجيد. ويمكنها تمويل المؤسسات التعليمية الخاصة المؤهلة فقط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الخصومات الضريبية وامتيازات الأراضي والمساعدة والتعاون الدوليين وغيرها من أشكال

تمبادي العامه العسره

جيهية وقد تم اعتمادها برمتها مع المبادئ الكاملة لأبيدجان. الالتزام غير المباشر لقانون حقوق الإنسان والمعايير

السارية بالإضافة إلى الالتزام الدقيق بجميع المتطلبات الفنية والإجرائية والتشغيلية.

المبدأ العام 6: يجب أن تعزز المساعدة والتعاون الدوليان، عند توافرهما، بناء أنظمة تعليمية عامة ومجانية عالية الجودة، وتمتنع عن تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للمؤسسات التعليمية الخاصة غير الملتزمة بحقوق الإنسان.

المبدأ العام 7: يجب على الدول أن تضع آليات ملائمة لضمان مساءلتها عن التزاماتها باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التزاماتها بإشراك مؤسسات التعليم الخاص.

المبدأ العام 8: يجب على الدول ان ترصد بانتظام امتثال المؤسسات العامة والخاصة للحق في التعليم وأن تتأكد من أن جميع السياسات والممارسات العامة المرتبطة بهذا الحق تمتثل لمبادئ حقوق الإنسان.

المبدأ العام 9: يجب ان تضمن الدول الوصول إلى وسيلة انتصاف فعالة لانتهاكات الحق في التعليم وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من قبل أى جهة تعليمية خاصة .

المبدأ العام 10: يجب ان تضمن الدول التنفيذ الفع ًال لهذه المبادئ التوجيهية بكافة الوسائل الملائمة بما في ذلك، وعند الضرورة، اعتماد وإنفاذ الإصلاحات القانونية والمالية المطلوبة. دیلفین دورسی، مبادرة الحق فی التعلیم

• دانييل ليندي، مركز قانون المساواة في التعليم

• سليمة ناموسوبيا، مبادرة في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

• سولمون ساكو، منظمة العفو الدولية

حيث قاموا بتنظيم المشاورات، وجمع المدخلات، وأجراء بحوث أساسية وتقديم إسهامات فكرية:

أضافت البحوث التي أجرتها سوزانا نيبتراي (مستشارة) حول التعقيب (ملاحظات المشاورات) والمصادر، بدعم من أشينا متسومي (المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بالاضافة إلى المدخلات الواردة من سبع ورقات معلومات أساسية، بما في ذلك ورقات مقدمة من كلارا فونتديفيلا، وساندرا فريدمان، وجوانا هارما، وماورو موشيتي، وجاكلين موبراي، وليندا أودوور - نوح، وماغدالينا سيبولفيدا، وأنتوني فيرغر، ورومان زينغراد الكثير إلى هذا النص وأثرته بالمعلومات والفائدة. بالإضافة إلى أنه تم الإستفادة من المدخلات والخبرة والدعم المقدم من خلال استضافة إجتماعات عقدتها اليونسكو ومعهد الفرانكفونية للتعليم والتدريب (IFEF).

تم تنقيح النسخة بالانجليزية من قبل توم لوينثال

تم ترجمتها إلى الفرنسية وتنقيحها من قبل كونستانس دي بويس، هيلين تران، ديلفين دورسي، ليا رامباود وسيلفيا أوبري.

اما النسخة بالعربية فقد تم ترجمتها من قبل ريم مكي وتنقيحها من قبل امل سلمان الدوسري وسامية شنان تميمي

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات والمواد أدخل على الرابط https://www.abidjanprinciples.org

مبادئ أبيدجان

المبادئ التوجيهية

بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام

وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم

النسخ الأصلية من هذا النص متوفرة باللغتين الانجليزية والفرنسية

تمهيد

الحق في التعليم ليس حقاً إنسانيا فقط، بل هو أيضا حق تمكيني ومضاع في وهادف إلى التغيير. يشمل الحق للتعليم وحقوق في التعليم وحقوق من خلال التعليم. يلعب التعليم دورا اساسيا في تعزيز التنمية الجسدية والعقلية والمعنوية والأخلاقية والاجتماعية للفرد وللوالدين والأسر والمجتمعات من اجل نقل القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية في ظل احترام حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك يساهم التعليم في تحقيق الصالح العام وتطوير والحفاظ على مجتمعات صحية ومنفتحة وشفافة ومتسامحة وعادلة وشاملة وغير تمييزية ، بحيث يوفر بيئة مواتية لإعمال حقوق الإنسان. ويعتبر هذا مهم بشكل خاص للفئات المستضعفة والمهمشة والمحرومة، بما في ذلك السكان الأصليين والفتيات والنساء والأقليات والأفراد ذوي الإعاقة والذين يعيشون في الفقر.

يلزم قانون حقوق الإنسان الدولي الدول بتوفير التعليم الجيد والحكومي، ويترك المجال للجهات الفاعلة في القطاع الخاص بتقديم بدائل تعليمية. مع ذلك يتعين على الدول ان تنظم مشاركة القطاع الخاص في التعليم بشكل صارم عن طريق التأكد من عدم تقويض الحق في التعليم. يجب ان تضمن الدول أن التعليم الخاص يمتثل للمعايير التعليمية -ويعني ذلك بأن وجودها لا يعرض دور الدولة كضامن تعليمي، للخطر- بحيث لا يتم استغلاله لزيادة عدم المساواة أو الظلم وأن متلقي التعليم الخاص هو المستفيد الرئيسي. ويتعين على الدول أيضا أن تعزز أنظمة التعليم العام وأن لا تجزئها عن طريق توليد فوارق مادية.

بالرغم من ذلك، يتعرض دور الدولة في توفير التعليم العام الجيد وتنظيم الجهات الفاعلة في التعليم الخاص لتحديات متزايدة، احيانا بسبب ضغط المؤسسات المالية الدولية، في الوقت الذي يستمر فيه نمو مشاركة جهات القطاع الخاص في التعليم.

تتعدد جهات التعليم الخاص، حيث تتراوح بين المدارس الصغيرة القائمة على العقيدة الدينية أو المدارس المجتمعية إلى كبار مقدمي الخدمات، وبشكل متزايد الشركات عبر الحدود الوطنية. بالإضافة إلى ما سبق، هناك ايضاً جهات خاصة أخرى، مثل مؤسسات تقدم الخدمات المساعدة والاختبارات والمناهج الدراسية أو خدمات تمويل التعليم.

هذه الجهات الفاعلة لها تأثيرات مختلفة على الحق في التعليم في سياقات وظروف مختلفة. يمكن ان يلعب بعضها دوراً ايجابياً من خلال دعم الدولة في تطوير الجودة في التعليم العام والمساعدة في إعمال الحق في التعليم. بينما يهدد آخرون، وبالتحديد الجهات التجارية، التي تتعامل مع التعليم كسلعة سوقية إعمال الحق في التعليم.

واستجابة لهذه التحديات، أوضحت هيئات ومحاكم حقوق الإنسان كيفية إعمال الحق في التعليم في سياق الحقائق المتغيرة. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في تذليل عقبات هذا السياق المتطور وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان. تعتبر هذه المبادئ بياناً آمرا لنهج يدعم تطور الإطار القانوني ويؤكد مجددا الالتزامات المترتبة على الدولة بشأن ضمان حق التعليم كما هو منصوص عليه في قانون حقوق الإنسان. تسعى هذه المبادئ إلى تعزيز أنظمة التعليم الجيد الذي يضمن المساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية ولا ينبغي تفسيرها بأي شكل من الأشكال على أنها تؤيد مشاركة جهات التعليم الخاصة أوقمع الحرية الحقيقية في التعليم.

1.أحكام عامة

أ. النطاق و التعريفات والتطبيق والتفسير

النطاق

1. توجز هذه المبادئ التوجيهية قانون حقوق الإنسان والمعايير المطبقة في سياق مشاركة جهات التعليم الخاص.

التعريفات

- 2. تختلف أنظمة التعليم العام من سياق إلى آخر. ولأغراض هذا النص، يقصد بمؤسسات التعليم العام المؤسسات التي:
 أ- تعترف بها الدولة كمؤسسات تعليم عام.
 - ب- تتابعها وتديرها الدولة أو ممثلين اصيلين عن الكتلة السكانية التي يخدمونها.
 - ج- لا تخدم أية مصالح تجارية أو غيرها من المصالح الاستغلالية التي قد تقوض حق المتعلمين في التعليم.

2.الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم وذلك بتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة

المبدأ العام 1. يجب أن تقوم الدول باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم لكل شخص خاضع لولايتها وفقا للحق في المساواة وعدم التمييز

أ. التزامات مفروضة بموجب الحق في التعليم

- 10. يجب على الدول احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم لكل فرد خاضع لولايتها وفقا لحقوق المساواة وعدم التمييز.
- 11. يجب أن تحافظ الدول على التزاماتها ،وذلك عن طريق احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم في جميع الظروف ويشمل ذلك جهات التعليم الخاص.
 - 12. يجب ضمان الحق في التعليم حتى في أوقات الطوارئ العامة والنزاع المسلح.
- 13. يجب ان تضمن الدول بأن جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة جامعة لكافة فئات المجتمع وعلى قدر كاف من النوعية المناسبة.
- 14. يجب ان يظهر التعليم، بجميع اشكاله ومستوياته، السمات المترابطة والأساسية والتي تعتبر جميعها سمات للتعليم الجيد، وهي:
 - أ. التوافر. ويتطلب هذا امورا منها:
 - ا. مؤسسات وبرامج تعليمية عاملة متوفرة بشكل كاف.
- أعداد كافية من المعلمين وغيرهم من الموظفين الذين تتوفر لديهم المهارات اللازمة والمؤهلات والتدريب،
 ويتقاضون مرتبات تنافسية على الصعيد المحلي؛
 - ااا. منهج ملائم ومواد تعليمية ومنهجيات وأساليب؛
 - ال. مرافق صحية ملائمة؛
 - ٧. مياه صالحة للشرب؛
 - ا٧. وجود بنية تحتية آمنة وملائمة ومصانة ؛
 - الاً. وجود بيئات تعلمية آمنة وحامية؛
 - االًا. حيثما كان مناسباً، وجود مرافق مناسبة كالمكتبة والحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
 - IX. ظروف عمل لائقة وحماية اجتماعية للموظفين.

- 3. لغرض هذا النص، تعتبر المؤسسات التعليمية التي لا تستوفي جميع هذه الشروط «خاصة» وتتضمن:
- أ. المؤسسات التربوية التعليمية الخاصة التي تقدم خدمات تعليمية بشكل مباشر والمؤسسات الخاصة التي تؤدي دورا تربويا ولكن ليس تعليميا بشكل مباشر في تقديم الخدمات التعليمية
 - ب. الجهات الفاعلة التجارية وغير التجارية.

التطبيق والتفسير

- 4. يعتبر الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو تطبيقها وتفسيرها في سياق التزامات الدول من أجل احترام وحماية وإعمال كافة حقوق الإنسان من ضمنها القوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية سواء في داخل الدولة أو خارحها.
- 5. يجب ان تفي الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بحق التعليم من خلال الإيفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان الأخرى، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية القانونية المعمول بها، من ضمنها تلك التي تنبع من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين والقانون الجنائي الدولي.
- 6. يجب ان لا يتم تفسير هذه المبادئ التوجيهية أو تطبيقها بشكل يعمل على حصر أو تقييد أو يمس بطريقة أو بأخرى بالحقوق المعترف بها من قبل قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير المطبقة، أو أية حقوق منصوص عليها في قوانين محلية تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 7. لا يجب تفسير أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه محد ِد أو مقيد أو مقوض لأي من الالتزامات أو المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية وجهات التعليم الخاص، مثل الشركات العابرة للحدود الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، بموجب قوانين ومعايير حقوق الإنسان، سواء التي تتضمنها القوانين الدولية (من ضمنها اقليمية) أو الدستورية أو أية قوانين وطنية أو معايير تتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

ب. طبيعة ونطاق الحق في التعليم

- 8. يجب ان يتم توجيه كافة أشكال التعليم نحو غايات واهداف التعليم المكفولة من قبل قانون حقوق الإنسان الدولي. وتتضمن التطور الكامل للشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها، بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يجب أن يهدف التعليم إلى تمكين الأفراد من المشاركة الفعًالة في المجتمع وأن يتحلوا بالتسامح والقدرة على العيش معاً، بالإضافة إلى تنمية القدرة والتفكير النقدي من أجل بلورة وتحقيق خطة حياتهم الخاصة أو الجماعية بطريقة مستقلة.
- 9. ينطبق الحق في التعليم منذ ولادة الشخص ويستمر طوال حياته. لكل فرد الحق في التعليم المتوفر، والمتاح، والمقبول، والقابل للتكيّ ف مدى الحياة وعلى جميع المستويات والأشكال. ويتضمن ذلك مراحل التعليم ما قبل الأساسي والأساسي والثانوي، بالإضافة إلى التعليم العالي الذي يشمل الفني والمهني والتدريب وتعليم الكبار والتعليم الرسمي وغير الرسمي. ويتضمن هذا الحق بأن يكون التعليم مجاني والذي يجب إعماله وفقاً لالتزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

- ب. إمكانية الوصول. يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية في متناول الجميع الخاضعين لولاية الدولة دون تمييز من أي نوع تتضمن إمكانية الوصول مادياً واقتصادياً ومعلوماتياً .
- ج. القبول. ويتطلب ذلك، من جملة أمور، شكل ومضمون التعليم ويشمل ذلك المناهج الدراسية ومنهجيات تدريس مقبولة من قبل الطلاب، وفي حالات معينة، من قبل الوالدين أو الأوصياء القانونيين وموجهة نحو الغايات والاهداف التي يكفلها قانون حقوق الإنسان الدولي. يجب ان تكون المناهج الدراسية ممتثلة لحقوق الإنسان بما في ذلك التحرر من الصور النمطية.
- د. القدرة على التكيف. ويتطلب ذلك عدة أمور منها أن يتسم التعليم بالمرونة حتى يتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والجماعات المتغيرة ويتجاوب مع احتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.
- 15. يجب على الدول أن تخصص الحد الأقصى من مواردها المتاحة لضمان التعليم المجاني الجيد والذي يجب تحسينه باستمرار. ولا ينبغي أن يقل الحد الأقصى للموارد المتاحة عن المستوى المطلوب في التزامات تمويل التعليم المحلية أو الدولية، مثل النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المحدد في الأهداف الإنمائية.
 - 16. تشمل الموارد المتاحة جميع الموارد التي تحت تصرف الدولة أو تلك التي يمكن تجنيدها من خلال:
- . الموارد المحلية بشكل أساسي مثل فرض ضرائب عادلة وتصاعدية وغيرها من آليات توليد الدخل الوطنية؛ توسيع قاعدة الإيرادات؛ إعادة توزيع الإنفاق العام؛ القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة والفساد والتهرب الضريبي واستخدام احتياطيات النقد والصرف الأجنبي وإدارة الدين عن طريق الاقتراض أو إعادة هيكلة الدين الحالي ووضع واعتماد إطار ملائم للاقتصاد الكلي.
 - ب. المساعدة والتعاون الدوليين.
 - 17. يقع على عاتق الدول الالتزام بإعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق تحديد الأولويات:
 - أ. توفير التعليم الحكومي ما قبل المرحلة الابتدائية المجاني والجيد.
 - ب. توفير التعليم الحكومي المجاني والجيد للمرحلتين الابتدائية والثانوية للجميع.
- ج. إمكانية حصول الشباب والكبار على التعليم في حال احتياجهم له خصوصا هؤلاء الذين لم يبلغوا مستويات الكفاءة الكافية للمشاركة الكاملة والفعًالة في مجتمعاتهم وفي سوق العمل.
- د. القضاء على التمييز وضمان المساواة في التعليم بما في ذلك عن طريق ضمان ترتيبات معقولة لضمان عدم استبعاد أي شخص، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم.
 - هـ. اشتراط التعليم الإلزامي لمدة لا تقل عن تسع سنوات.
 - و. اعتماد وإنفاذ تدابير تنظيمية فعًالة تجاه جهات التعليم الخاص
 - ز. اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية مفصلة للتعليم حيث تشمل توفير تعليم عام مجاني وجيد لجميع المراحل.
- 18. يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الأساسية ،على أقل تقدير. ولكي تتمكن الدولة من أن تعزو عدم وفائها بالتزاماتها الأساسية فيما يتعلق بالحق في التعليم إلى نقص الموارد المتاحة؛ يجب على الدولة أن تثبت علناً أنه قد بذلت كل جهد

- ممكن لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها في محاولة لاستيفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الأساسية.
- 19. يجب على الدول أن تضمن التعليم بوصفه خدمة عامة ويشمل ذلك فرض التزامات الخدمة العامة على المؤسسات التعليمية الخاصة.
- 20. يجب ان تطبق الدول مبادئ الكرامة الإنسانية والمشاركة والمساواة وعدم التمييز والشمولية والشفافية والمساءلة وذلك عند توفيرهم للتعليم وادارته بصورة رشيدة.
- 21. على الدول أن تطور وتعتمد استراتيجية وطنية مفصلة من أجل تحقيق الحق في التعليم لكافة المراحل والاعمار. ويكون هذا الالتزام ساري المفعول بصورة فورية. يجب على استراتيجية التعليم الوطنية ان:
- أ. كحد أدنى، تدرج مؤشرات وأهداف ونقاط مرجعية لتحديد الوسائل المقترحة وتضع إطار زمني لإنجازها وتحديد المسؤولين عن التنفيذ وأن تحدد التكاليف بالكامل وأن تدرج في الميزانية. ويجب أن تكون الأهداف والأسس المرجعية متوافقة مع التزامات الدول فيما يتعلق بالاستخدام الأقصى لمواردها المتاحة والتزاماتها الأساسية والالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، يجب أن تكون متوافقة على أقل تقدير مع التزاماتها الدولية.
- ب. أن يتم تطويرها بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة الفعالة من جميع الجهات المعنية من ضمنها الأطفال والمتعلمين الآخرين والوالدين أو الأوصياء القانونيين والمجتمعات والمعلمين وغير المعلمين ونقابات التعليم وغيرها من منظمات المجتمع المدني.
- ج. أن تعطي اولوية خاصة لتقييم ومعالجة مستوى التمتع بحق التعليم من قبل الفئات الضعيفة والمهمشة والمحرومة داخل المجتمع.
 - د. أن تراعي الفوارق الجندرية وتستجيب لاحتياجات الفتيات والمرأة وتمكن من إحداث تغيير للجميع،
- هـ. تقديم تفصيل حول التدابير التي ستتخذ كجزء من أي عملية إصلاح منهجي لازمة من أجل إنهاء الاستبعاد والعزل ويضمن الحق في التعليم الشامل للجميع، ويشمل دمج جميع الأفراد ذوي الإعاقات في المدارس العادية مع وضع إطار زمني ومعايير ومؤشرات لتحقيق لذلك.

المؤسسات الدولية

- 22. تبقى الدول مسؤولة عن أفعالها فيما يخص بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان باعتبارها عضو في المنظومة الدولية، يجب على أي دولة تشارك أو تنقل صلاحياتها لمؤسسة دولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية أو الصناديق الدولية، أن تتخذ جميع الخطوات من أجل ضمان بأن تتصرف هذه المنظمات على نحو يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لتلك الدولة. وتشمل هذه الخطوات:
- أ. مراقبة سلوك المؤسسة الدولية عن كثب وذلك يشمل السياسات وأوجه التقصير وأفعال أخرى للتأكد من أنها لا تلغي أو تضعف التمتع بالحق في التعليم وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

- ب. الامتناع عن فرض أو التصويت لصالح، وعند الضرورة، اتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتجنب سياسات قد تبطل أو تمس بقدرة الدولة المستفيدة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الواردة في هذه المبادئ التوجيهية. وقد تشمل هذه السياسات فرض الخصخصة ضد معايير حقوق الإنسان أو فرض رسوم أو الغاء القيود التنظيمية أو تقويض قدرات الدولة المتلقية لتوفير التعليم.
- ج. تحسين السياسات داخل المؤسسة بحيث تتوافق مع التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم. وتشمل الالتزامات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية مثل الالتزام بتطوير نظام تعليم عام مجاني وجيد.

ب- المساواة وعدم التمييز في التعليم

الحق في المساواة

23. يجب أن تضمن الدول إعمال الحق في المساواة بالتمتع بحق التعليم الذي يشمل أربعة أبعاد:

- أ. بعد إعادة التوزيع العادل من أجل معالجة أوجه الحرمان الاجتماعي الاقتصادي.
- ب. بعد الإقرار والاعتراف لمكافحة الوصم والنمطية والتحيز والعنف، بالإضافة إلى الاعتراف بكرامة الأشخاص وتقاطع الأسس المختلفة للتمييز.
- ج. بعد تشاركي لإعادة تأكيد الطبيعة الاجتماعية للناس كأفراد من مجموعات اجتماعية والاعتراف الكامل بالإنسانية من خلال الاندماج في المجتمع و
 - د. بعد تحويلي من أجل استيعاب الاختلاف كمسألة تتعلق بالكرامة الإنسانية، واحداث التغيير بصورة منتظمة.

الحق في عدم التمييز

24. يجب على الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز المتعلق بالتمتع بحق التعليم على أسس عدة، مثل: العمر والنشأة والطائفة واللون والأصل والإعاقة والأوراق الثبوتية والعرق والتمدن والعائلة أو الوضع الوظيفي والهوية الجنسانية والوضع الصحي أو العامل الوراثي والاستعداد نحو المرض واللغة والوضع كمهاجر والأصل القومي أو الاجتماعي كالجنسية والآراء السياسية وغيرها. بالإضافة إلى الوضع الوالدي مثل الحمل والملكية والعرق والدين والجنس والميول الجنسية والحرمان الاجتماعي الاقتصادي وحالات انعدام الجنسية أو غيرها من الحالات. الالتزام بمنع كافة أشكال التمييز ويشمل التمييز المتعدد والتقاطعي والمباشر وغير المباشر والمضايقات والحرمان من توفير الحد الأدنى من الاحتياجات، بالإضافة إلى التمييز المتعدد والتقاطعي والترابطي والإدراكي.

التزامات الدول

25. يجب أن تضمن الدول بأن قوانينها وسياساتها وممارساتها لا تمارس التمييز في التعليم بشكل مباشر أو غير مباشر. بالإضافة إلى ان الدول يجب أن تعالج أي وضع من شأنه انتهاك الحق في المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحق في التعليم، ما إذا كان هذا الوضع ناجمًا عن أفعالها أم غير ذلك، وتشمل:

- أ. عدم تكافؤ الفرص التعليمية أو الدخل لبعض الفئات في المجتمع من ضمنها أفراد يعيشون في حالة الفقر أو في المناطق الريفية أو
 - ب. الفصل في نظام التعليم الذي يعتبر تمييزياً على أسس محظورة وخصوصا العائق الاقتصادي الاجتماعي.

26. يجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية للقضاء على جميع أشكال التمييز ومنعها وضمان المساواة في التمتع بالحق في التعليم بما في ذلك معالجة التمييز وأوجه عدم المساواة التاريخية والحرمان الممنهج والمستمر من خلال الطريقة التي يتم بها تخصيص الموارد. يجب ان يكون هذا الإجراء منطقي وموضوعي وتناسبي ويجب ان يشمل تدابير من أجل:

- أ. تحديد ومنع الممارسات التمييزية.
- ب. حماية الأفراد من التمييز من الغير من ضمنها مؤسسات التعليم الخاص.
- جـ. التأكد من أن الجميع متساوي في الحصول على تعليم شامل وجيد بدون اي نوع من التمييز.
- د. تنظيم نظامها التعليمي ويشمل المؤسسات العامة والخاصة من أجل منع التمييز وضمان المساواة.

27. عندما يوجد تمييز في التعليم فذلك يعتبر انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب على الدول أن تتخذ على الفور كافة التدابير الفعالة في مجال التعليم ومجالات أخرى ذات علاقة من أجل ضمان القضاء عليه بأسرع ما يمكن. وينطبق هذا الواجب بغض النظر عما إذا كان هذا التمييز قد نجم بشكل مباشر عن الدولة.

الترتيبات المعقولة

28. يجب أن تضمن الدول وجود قدر معقول من المراعاة للاختلافات في القدرات الفردية في اثناء التعليم المتعلقة بواحد أو أكثر من الأسس المحظورة التي يبنى عليها التمييز، بما في ذلك المنهاج وبيئة التعلم والتواصل داخل الصف والمواد التعليمية والتقييمات. يعتبر الفشل في ضمان هذه الترتيبات بمثابة تمييز ويجب على الدولة الالتزام بتوفير القدر المعقول من هذه الترتيبات بصورة فورية.

المبدأ العام 2. يجب ان تقوم الدول بتوفير التعليم العام المجاني بأعلى جودة ممكنة، لكل شخص خاضع لولايتها، وبأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وبأقصى حد ممكن من مواردها المتاحة

جـ. الحق في التعليم العام المجاني والجيد

29. يجب على الدول أن تقوم باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم العام المجاني الجيد. يجب عليهم توفير تعليم عام مجاني بأعلى جودة يمكن تحقيقها لكل شخص خاضع لولايتها وبأكبر قدر ممكن من الكفاءة والسرعة وبأقصى حد من الموارد المتاحة. ولا يجب أن تؤدي مشاركة المؤسسات التعليمية الخاصة بأي حال من الأحوال إلى إعاقة هذا الالتزام أو إلغائه.

30. يجب ان تضمن معايير التعليم العام أعلى جودة متاحة وأن تقوم على أقل تقدير بحماية حقوق الإنسان على نفس الدرجة من المعايير المطبقة على المؤسسات التربوية التعليمية الخاصة المدرجة في المبدأ 4. يجب على الدول أن ترفع باستمرار معايير التعليم العام وفقا لالتزامها بإعمال الحق في التعليم تدريجيا إلى أقصى حد ممكن من مواردها المتاحة.

31. يجب أن تضمن الدول أن يكون التعليم العام شاملا وذلك باستيعاب السمات الثقافية واللغوية وغيرها من السمات الخاصة لمختلف الجماعات في المجتمع إلى أقصى حد ممكن، مثل الأقليات والسكان الأصليين. إلا إذا تم اعتبار هذا الاستيعاب متعارضا مع غايات التعليم أو معايير أخرى يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب أن يحمي التعليم الحكومي التعددية في التعليم بأن يكون مناسبا من الناحية الثقافية ويمكن المتعلمين من تطوير شخصيتهم وهويتهم الثقافية. بالإضافة إلى تعلم وفهم القيم والممارسات الثقافية للمجتمعات التي ينتمون لها وكذلك المجتمعات الأخرى. يجب نقل المعلومات أو المعرفة الواردة في المنهاج الدراسي بطريقة موضوعية ودقيقة وتناسب جميع الثقافات والفئات في المجتمع.

32. يجب على الدول أن تضمن أن يكون التعليم الحكومي خاضعا للمساءلة، وأن يكون تشاركيا، وشاملا، وشفافا. بالأخص، يجب أن تقوم الدول بوضع نظام حكومي تعليمي تشاركي بحيث يمثل كافة الجهات المعنية؛ من ضمنها الأطفال ومتعلمين آخرين والوالدين أو الأوصياء القانونيين والمجتمعات والمعلمين وغير والمعلمين ونقابات التعليم وغيرها من منظمات المحتمع المدنى.

33. يجب ان تتخذ الدول كافة التدابير الفعالة لمعالجة العوامل المحددة للحصول على التعليم العام الجيد ولضمان وجود فرص متكافئة للأفراد للحصول على التعليم العام دون تمييز. ويشمل هذا تبني كافة التدابير الفعالة من أجل ضمان الاحترام والحماية وإعمال حقوق أخرى مثل الحق في العمل والأمن الاجتماعي والغذاء والسكن والصحة ومياه الشرب والصرف الصحي. وقد تتضمن هذه التدابير إلغاء سياسات الإسكان، بالإضافة إلى تخطيط البنية التحتية وأنظمة نقل عام ملائمة والحصول على طعام كاف وحماية اجتماعية وبرامج التوظيف وقانون يحدد السن الأدنى للزواج ب 18 سنة وسياسات منع عمالة الأطفال وتدابير لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التنميط والتحيز. بالإضافة إلى وجود معايير تضمن حصول الفرد على أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

د. تمويل التعليم العام

34. عند تخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة للتعليم، يجب على الدولة أن تضع في سلم اولوياتها توفير تعليم عام ومجاني بأعلى جودة ممكنة ، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية وغيرها من الموارد لإعمال الحق في التعليم بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن الدول أن أي إعادة تخصيص أو إنفاق من ميزانياتها التعليمية في مجالات أخرى غير توفير التعليم العام المجاني والجيد لا يعوق توفير مثل هذا التعليم.

35. يجب أن تدرج الدول تمويل التعليم المتوافق مع حقوق الإنسان في التعليم العام ضمن قوانينها أو سياساتها العادية المتعلقة بالميزانية حسب الاقتضاء. ويجب أن تنفذ استراتيجيات التعليم الوطنية للدول التزامها بتوفير التعليم العام المجاني بأعلى جودة ممكنة، بما في ذلك عن طريق:

- أ. أن تكون محددة وملموسة بالشكل الكافي، بما في ذلك أهداف ومعايير للإنجازات المتعلقة في مجال التعليم العام ومؤشرات التقدم ضمن إطار زمني محدد.
 - ب. معالجة العوائق والعقبات للحصول على تعليم عام جيد للجميع من خلال اتخاذ إجراءات ايجابية
 - ج. تقدير تكاليف وتمويل الأوليات المحددة بشكل كامل بهدف تحسين التعليم العام.
- 36. وفي حين أن الدول تدرك تدريجيا التزاماتها بتوفير التعليم العام المجاني بأعلى جودة ممكنة على جميع المستويات وبأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة، يجب عليها أن تتخذ فورا خطوات لضمان عدم استبعاد أي فرد من أي مؤسسة تعليمية عامة على أساس عدم القدرة على الدفع. بالإضافة إلى اتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع مخاطر المديونية المفرطة للمتعلمين وأسرهم.
 - 37. في حالة وجود مصادر محدودة، يجب أن تعطي الدول الأولوية لاستمرار توفير التعليم العام الجيد.

المساعدات والتعاون الدوليين

38. يجب أن يتم منح المساعدات والتعاون الدوليين من أجل التعليم الأولوية لدعم الدولة المتلقية للوفاء بالتزاماتها الأساسية. على وجه الخصوص، يجب عليها إعطاء الأولوية للتعليم العام المجاني والجيد لمرحلة ما قبل الابتدائية والمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية للجميع، وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة، وعلى مستوى آخر، الانتقال بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة نحو التعليم المجاني والجيد في مؤسسات التعليم العام.

توفير الموارد الخاصة للمؤسسات الحكومية

39. بإمكان مؤسسات التعليم العام أن تقبل الموارد الخاصة، بما في ذلك الرعاية لدعم التعليم العام، شريطة ألا يكون لهذا الدعم أي أثر عكسي على إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، من خلال:

- أ. التأثير على إدارة المؤسسة أو النظام التعليمي.
- ب. التأثير على محتوى المنهج الدراسي أو المواد التعليمية والمنهجيات والممارسات التدريسية
 - ج. التدخل في الحق في التسجيل في المؤسسة التعليمية على أساس غير تمييزي.
- د. إضفاء الطابع التجاري على التعليم العام بما في ذلك وجود مواد أو أنشطة إعلانية وتسويقية في مباني المؤسسات ا لتعليمية أو استهداف هذه المواد أو الأنشطة للأطفال
- هـ. تزويد الممول أو الراعي بأية منفعة مالية أو منفعة أخرى من السلطات الحكومية، أو إحداث أي تضارب في المصالح.
- 40. ينبغي أن تلتزم المساهمة الطوعية من جانب المجتمعات المحلية في مؤسسات التعليم العام بالشروط المذكورة أعلاه.
 - 41. وينبغي لأي تمويل خاص أو رعاية لدعم التعليم العام أن:
 - أ. تتم بشفافية وأن يتم الكشف علنا عن جميع المعايير.
- ب. تعزيز النظام التعليمي بكامله وليس تقسيمه عن طريق توليد أوجه عدم مساواة مادية بين المؤسسات التعليمية.

هـ. الحوكمة

42. يقع على عاتق الدول الالتزام الفوري باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة وجود إدارة غير فع ّالة، بالإضافة إلى انعدام الشفافية والمساءلة ووجود فساد قد يؤثر سلبا على إعمال الحق في التعليم العام المجاني والجيد.

و. عدم التراجع

- 43. ولكي تتمكن الدولة من عزو فشلها في توفير تعليم حكومي مجاني وجيد للجميع إلى نقص في الموارد المتاحة، عليها أن:
- . تثبت علنا على أنه قد بـُذل كل جهد ممكن لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها في محاولة للوفاء بهذا الالتزام باعتبارها مسألة ذات أولوية.
 - ب. تعيد التقييم العلني والمنتظم للقصور في قدرتها، في ضوء الموارد الحالية أو المحتمل توافرها.
- جـ. توفير جدول زمني تفصيلي في استراتيجيتها التعليمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف المحددة، لكيفية معالجة القصور في القدرة في أقصر وقت ممكن وتوفير التعليم العام المجاني والجيد وفقا لالتزاماتها.
- 44. إن الافتقار إلى الإرادة يختلف عن الافتقار إلى القدرة ولا يمكن أن يبرر فشل الدولة بتوفير التعليم العام المجاني والجيد وفقا لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

- 45. يوجد افتراض قوي بأن التدابير التراجعية التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالحق في التعليم العام تعد غير مقبولة. إذا تم اتخاذ تدابير تراجعية تحت أي ظرف طارئ، فأن الدولة تتحمل عبء إثبات أن أي تدبير من هذا القبيل يتوافق مع القانون والمعايير السارية لحقوق الإنسان. إن أية تدابير من هذا القبيل:
 - أ. يجب أن تكون مؤقتة بطبيعتها وأن تقتصر على مدة الأزمة التي تسببت في وضع قيود مالية.
- ب. يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة، حيث أن اعتماد أي بدائل أخرى للسياسة أو عدم اتخاذ إجراء من شأنه أن يلحق ضررا أكبر بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إمكانية أتخاذ أي تدابير بديلة مدروسة بصورة شاملة:
 - ج. يجب أن تكون معقولة.
 - د. لا يجب أن تكون تمييزية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- هـ. ينبغي أن تولي اهتماما خاصا لحقوق الأفراد والجماعات الضعيفة والمحرومة والمهمشة، بما في ذلك حقهم في التعليم العام المجاني والجيد، وضمان عدم تأثرهم . ويجب أن يكون الأطفال آخر المتأثرين بهذه التدابير.
- و. ينبغي أن تحدد الحد الأدنى للمضمون الأساسي للحق في التعليم العام وغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتأثرة وأن تضمن حماية هذا المضمون الأساسي في جميع الأوقات.
- ز. يجب أن تكون هناك مشاركة كاملة وفعًالة من الفئات المتأثرة مثل الأطفال والمتعلمين الآخرين بفحص التدابير المقترحة والبدائل.
 - ح. ينبغي أن تخضع لإجراءات مراجعة ذات معنى على الصعيد الوطني.
- 46. يجب على الدول التي تقدم المساعدة والتعاون الدوليين ألا تعتمد أو تدعم أو تتطلب تدابير تراجعية غير مسموح بها فيما يتعلق بالحق في التعليم العام.

3. الالتزام باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم في سياق مشاركة القطاع الخاص

المبدأ العام 3. يجب على الدول أن تحترم حرية الوالدين أو الأوصياء القانونيين في اختيار مؤسسة تعليمية لأطفالهم غير المؤسسة التعليمية العامة وكذلك حرية الافراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية خاصة ولكن بشرط أن تتفق هذه المؤسسات التعليمية الخاصة بشكل دائم مع المعايير التي تضعها الدولة وفقا لالتزاماتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبدأ العام 4. يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الفعالة، من ضمنها اعتماد وإنفاذ التدابير التنظيمية الفعالة لضمان إعمال الحق في التعليم عند مساهمة المؤسسات الخاصة في توفير التعليم.

51. ينبغي على الدول أن تتخذ كافة التدابير الفعالة من ضمنها اعتماد وإنفاذ التدابير التنظيمية الفعالة لضمان إعمال الحق في التعليم عند مساهمة المؤسسات الخاصة في توفير التعليم. يشمل ذلك الحالات التي تمارس فيها المؤسسات الخاصة أنشطتها دون تدخل أو رقابة من جانب الدولة أو عندما تعمل بشكل غير رسمي أو غير قانوني.

52. يجب على الدول أن تفرض التزامات الخدمة الحكومية على المؤسسات الخاصة المشاركة في توفير التعليم لضمان بأن هذه الجهات الخاصة تساهم في إعمال الحق في التعليم بحيث:

- أ. على مستوى المؤسسة، يكون التعليم الذي تقدمه كافة المؤسسات التعليمية الخاصة مرتبط بقانون حقوق الإنسان المعمول به والمعايير المتعلقة بالحق في التعليم.
 - ب. على المستوى العام، لا يحدث أية تأثيرات سلبية على مؤسسات التعليم الخاص في التمتع بحق التعليم.
- 53. يجب على الدول أن تنشئ نظام فع ًال للمؤسسات التعليمية الخاصة وذلك متماشيا مع القانون والمعايير المعمول بها في مجال حقوق الانسان. يجب أن يضمن مثل هذا التنظيم الالتزام بمجموعة المعايير الدنيا المذكورة في المبادئ التوجيهية 57-54 أدناه، إضافة إلى ضمان أمورا منها:
- أ. ألا يكون في مقدور أي مؤسسة تعليمية خاصة أو مجموعة من المؤسسات التعليمية الخاصة أن تؤثر تأثيرا كبيرا
 على النظام التعليمي ويشمل ذلك، عند الضرورة، النظر في الحد من عدد المؤسسات التعليمية الخاصة أو حصة
 التمويل الخاص ما دام يتفق مع الحرية في اختيار وإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة.
- ب. عدم وجود تضارب في المصالح لدي أي موظف حكومي يكون في وضع يسمح له بالتأثير على الجهات الخاصة المشاركة في توفير التعليم.
 - ج. الا يكون تسويق المؤسسات التعليمية الخاصة أو الإعلان عنها أو ممارسات أخرى تقوم بها مضللة.

المعايير الدنيا التي يجب تطبيقها في المؤسسات التربوية التعليمية الخاصة

54. يجب على الدول تحديد وفرض معايير أساسية دنيا يتوجب تطبيقها في المؤسسات التعليمية الخاصة باعتبارها جزء من جهودها التنظيمية لحماية الحق في التعليم. يجب تصميم واعتماد هذه المعايير من خلال عملية تشاركية تضم جميع الفئات المعنية من ضمنها الأطفال والمتعلمين الآخرين والوالدين أو الأوصياء القانونيين والمجتمعات والمعلمين وغير المعلمين

47. يجب أن تحترم الدول حرية الوالدين أو الأوصياء القانونيين في اختيار المؤسسة التعليمية لأطفالهم غير المؤسسة التعليمية العامة، وكذلك حرية الأفراد والمؤسسات بإنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية خاصة بشرط أن تتفق مع المعايير التي تضعها الدولة وفقا لالتزاماتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

48. لا يخضع احترام هذه الحريات لقيود يحددها القانون إلا بقدر ما تكون هذه القيود متماشية مع طبيعة هذه الحريات ولغرض اوحد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي وإعمال أي حقوق أخرى من حقوق الإنسان. تعتبر هذه القيود مبررة فقط إذا كانت تسعى إلى ضمان:

- أ. الا تحل المؤسسات التعليمية الخاصة محل التعليم العام ولكنها كون تتكميلية بطريقة تؤدي إلى إعمال الحق في التعليم للجميع مع مراعاة التنوع الثقافي.
- ب. احترام حق الأطفال بالتعبير عن وجهات نظرهم واحترام رأيهم والأخذ به عند أي قرار يتخذه الآباء بما يخصهم وفقا لعمر ونضج الطفل ومصلحته الفضلى.
 - ج. أن ممارسة هذه الحريات لا تخلق أي أثر معاكس منتظم على الحق في التعليم من خلال انها:
- ا. تؤدي إلى أو تحافظ على أوجه التفاوت في الفرص أو النتائج التعليمية لبعض الفئات في المجتمع التي تبطل
 أو تعوق التمتع بالحقوق في المساواة وعدم التمييز، مثل نظام تعليمي يعتمد على الفصل.
 - اً. تؤثر سلبا أو تخلق خطر منظور على قدرة الدولة على إعمال الحق في التعليم العام المجاني والجيد
- ااا. تقوض أي هدف من أهداف التعليم المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل من خلال الاتجار بالتعليم.
- ١٧. تؤثر بشكل سلبي على الشفافية وسيادة القانون والمساءلة العامة أو المشاركة الكاملة والفعالة في التعليم.
- V. تلغي أو تعيق التمتع بأي من حقوق الإنسان الأخرى خصوصا حقوق الموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية.

49. تقع على عاتق الجهات الفاعلة الخاصة مسؤولية احترام الحق في التعليم وغيره من حقوق الإنسان في مجال التعليم من خلال:

- أ. تجنب التسبب أو المساهمة بالتأثيرات السلبية على الحق في التعليم من خلال نشاطاتهم ومعالجة وتوفير الإصلاح عند حدوث تلك التأثيرات.
- ب. السعي إلى تجنب أو الحد من التأثيرات السلبية على الحق في التعليم التي ترتبط مباشرة بعملياتهم ومنتجاتهم أو خدماتهم، حتى إذا لم تسهم مساهمة مباشرة في هذه التأثيرات.
- 50. عندما يكون توفير التعليم الخاص نتيجة لعدم توافر التعليم العام المجاني والجيد، يجب على الدول أن تتخذ كافة التدابير الفع ًالة لتطوير أو استعادة وصول الجميع إلى تعليم عام مجاني وجيد بأكبر قدر من الفعالية والسرعة الممكنة. عند القيام بذلك يجب عليهم في الوقت نفسه أن يطلبوا من المؤسسات التعليمية الخاصة الوفاء بالمعايير الدنيا التي وضعتها الدولة والالتزام بها أو، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية، اغلاق تلك المؤسسات التعليمية الخاصة التي تكون أدنى من هذه

من الموظفين ونقابات التعليم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية الخاصة. ويجب أن لا تـُستخدم هذه المعايير لأي غرض لا يتفق مع الالتزام باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله.

55. ينبغي أن تتناول هذه المعايير الدنيا الأبعاد التالية:

- أ. إدارة المؤسسة التعليمية الخاصة وتشمل:
- 1. عملية التسجيل والترخيص وشروط سحبها.
- 2. متطلبات تقديم التقارير إلى الدولة، مثل المعلومات المالية والتشغيلية أو معلومات الجودة.
- 3. المشاركة الفع ّالة الكاملة من قبل الأطفال والمتعلمين الآخرين والوالدين أو الأوصياء القانونيين والمجتمعات والمعلمين وغيرهم من الموظفين ونقابات التعليم وغيرها من منظمات المجتمع المدني.
 - 4. إدارة الموارد التعليمية.
- عند الحاجة، إدارة الرسوم وغيرها من النفقات المباشرة وغير المباشرة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطر الإفراط في الديون والتزام الدولة بضمان إتاحة التعليم للجميع.
- 6. الشفافية في المعلومات التي تخص المؤسسات التربوية التعليمية الخاصة وطرق الوصول إليها، وتشمل الهيكل الإداري المحلي، وحيثما ينطبق، الهيكل الإداري الدولي وكافة الرسوم المحتملة و النفقات الأخرى المتوجبة من المتعلمين واستخدام الموارد التعليمية والمناهج ومنهجيات التعليم وممارساتها وشروط الالتحاق و الوضع القانوني للمؤسسات.
 - 7. شروط وشفافية في منح شهادات المتعلمين.
 - ب. احترام الحريات الأكاديمية والتربوية.
 - ج. حماية حقوق المتعلمين في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.
- د. حماية المتعلمين ضد كافة أشكال التمييز ضد التمتع بالحق في التعليم وضمان المساواة والتعليم الشامل لجميع المتعلمين بما في ذلك عن طريق التأكد من أن شروط التسجيل والقبول والتعلم ليست تمييزية بشكل مباشر أو غير مباشر وإيلاء اهتمام خاص على تأثيرها على حقوق الفئات الضعيفة أو المهمشة أو المحرومة في المساواة وعدم التمييز. يجب أن تضمن هذه الحماية إعادة التحاق للفتيات الحوامل والأمهات صغيرات السن والفتيات المتزوجات دون سن 18 من خلال تمكينهم من البقاء في المدرسة أو العودة إليها دون تأخير.
- ه. الحد الأدنى للمؤهلات المهنية للموظفين؛ التدريب؛ حقوق العمل بما في ذلك شروط العمل وشروط واحكام التوظيف والرواتب و حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي ووضع قادة المؤسسات التعليمية والمعلمين والموظفين الآخرين التي يجب أن تتفق على الأقل مع قانون ومعايير حقوق الإنسان المعمول بها والمنهاج والمنهجيات التربوية والممارسات، مع الأخذ بعين الاعتبار قانون حقوق الإنسان والمعايير المطبقة وبالأخص حق حرية الفكر والضمير والدين وحقوق الأقليات والسكان الأصليين والحقوق الثقافية والحرية الأكاديمية والتربوية. بالإضافة إلى انه يجب أن يكون شكل ومضمون التعليم مقبول وقابل للتكيف وفقا لأهداف التعليم كما هو منصوص في المبدأ التوجيهي

- رقم (8) يجب أن تضمن الدول على وجه التحديد توفر الوقت الملائم والخبرة والمؤهلات ضمن المنهج الدراسي للأطفال لتمكينهم من التعلم وخلق والمشاركة في الأنشطة الثقافية والبدنية والفنية وفي نفس الوقت احترام حق الطفل في الراحة والمتعة واللعب والمشاركة في النشاطات الإبداعية والخلاقة.
- و. وضع قيود صارمة على تعليق وطرد الطلاب وضمان مراعاة الأصول القانونية في ذلك وأن يكون أي تعليق أو طرد معقولا ومتناسبا
 - ز. الانضباط، وحظر العقوبة البدنية.
 - ح. حماية حقوق المتعلمين في حال عدم أو التأخر في دفع الرسوم.
- ط. معايير بيئات التعلم الآمنة والمأمونة والبنية التحتية المناسبة لكافة المتعلمين من بينهم الفتيات والنساء والمتعلمين من ذوي الإعاقة. مع مراعاة عوامل عدة، مثل مساحة فضاء التعلم وصيانتها والمرافق الصحية والمطبخ والأثاث والمعدات وإدارة مخاطر الكوارث، بالإضافة إلى مواد التعلم مثل الكتب ووسائل التعليم أو التعلم.
- ك. توفير الحد الادنى من المتطلبات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى البيئة التعليمية، بما في ذلك إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بما يتماشى مع الالتزام بضمان المتطلبات المعقولة، وضمان عدم قيام المؤسسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة بفرض رسوما إضافية على أي متعلم لهذا الغرض.
- ل. الاهتمام بالصحة البدنية والعقلية وسلامة الطلاب ورعايتهم من خلال توفير معايير تتعلق بالدعم النفسي الاجتماعي كالصحة والنظافة وحماية المتعلمين من العنف والايذاء والمضايقات الجنسية.
- م. حماية الطلاب أو أسرهم من التهديد والتشهير والتحرش، وخاصة لحماية أولئك الذين قد لا يستوفون المعايير الأكاديمية التي تتوقعها المؤسسة واولئك الذين قد يثيرون المتاعب تجاه المؤسسة.
 - و. حماية المتعلمين، ولا سيما الأطفال، من التسويق أو الإعلان المبالغ فيه من جانب المؤسسة التي يلتحقون بها.
- ن. حماية الخصوصية والبيانات، مع ضمان الاحترام بوجه خاص لسيادة القانون والممارسات الأخلاقية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول ضمان عدم جمع أو الاحتفاظ بأية بيانات شخصية بما في ذلك بيانات المقاييس الحيوية دون موافقة، أو تقاسمها مع أطراف أخرى دون موافقة صريحة ولأغراض غير التعليم، بما في ذلك لأغراض التجارة أو الهجرة أو الأمن.
 - س. الحد الأقصى المقبول لنسبة المعلم- للمتعلم لضمان جودة التعليم.
 - ع. أي معيار آخر ضروري لحماية حقوق الإنسان.
- 56. ويجب على الدول أن ترفع المتطلبات المنصوص عليها في المعايير الدنيا المعمول بها في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقا لالتزامها بإعمال الحق في التعليم بشكل تدريجي.
 - 57. تخضع المعايير الدنيا لالتزامات الدول المتعلقة بعدم التراجع.

جهات التعليم الخاص غير التعليمية أو التربوية

58. يجب أن تعمل الدول على تنظيم الجهات الخاصة غير التعليمية أو التربوية والتي قد تؤثر على إعمال الحق في التعليم مثل مزودي سكن للمتعلمين والمؤسسات المالية التي تقدم قروضاً تعليمية، وإصحاب الأراضي لتوفير مساحات لبناء مؤسسات عامة بضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى انتهاك الحق في التعليم أو إعاقته.

59. يجب على الدول أن تقوم بحظر الدعاية التجارية والتسويق في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة بالإضافة إلى ضمان عدم تأثر المناهج الدراسية والمنهجيات والممارسات التدريسية بالمصالح التجارية.

التنفيذ

06. في حالات عدم التزام المؤسسات التعليمية الخاصة للمعايير واللوائح المعمول بها، يجب على الدول أن تطالبها بذلك بالسرعة الممكنة. كما ينبغي على الدول أن تشجع هذه المؤسسات من خلال إجراءات معينة مثل تقديم المشورة المناسبة وتقديم أدوات الدعم والمساعدة الإدارية. ولكن في حالة استمرار المؤسسات الخاصة بعدم الالتزام، يجب على الدول أن تقوم بفرض عقوبات. وفي الحالات التي تكون فيها المؤسسات التعليمية الخاصة غير قادرة أو غير راغبة في الالتزام بالمعايير والأنظمة، ينبغي علي الدول، بعد اتباع الاجراءات القانونية اللازمة، أن تقوم بإغلاق هذه المؤسسات بعد:

أ. منح المؤسسات التعليمية إخطارا كافيا وفرصة معقولة للامتثال لهذه المعايير.

ب. ضمان استمرار التمتع بالحق في التعليم لجميع المتعلمين المتضررين.

التطبيق خارج نطاق سلطة الدول

61. يجب أن تتخذ الدول كافة التدابير من أجل ضمان بأن الجهات التعليمية الخاصة، التي تخضع لرقابة وتنظيم الدولة لا تلغي أو تعطل التمتع بالحق في التعليم. يمكن ان تشتمل هذه التدابير النواحي الإدارية والتشريعية والتحقيقية والقضائية وغيرها.

62. يجب على الدول القادرة على التأثير على سلوك الجهات التعليمية الخاصة، حتى وإن لم تكن في وضع يسمح لها بتنظيم مثل هذا السلوك، على سبيل المثال ، من خلال نظام المشتريات العامة أو الدبلوماسية الدولية، ممارسة هذا التأثير وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام بهدف حماية الحق في التعليم.

63. عند الضرورة لإعمال الحق في التعليم، ينبغي أن تهدف المساعدة والتعاون الدوليين من أجل التعليم أيضاً إلى تعزيز تنظيم الجهات التعليمية الخاصة وفقا لالتزامات الدول المستفيدة في مجال حقوق الإنسان.

4. التمويل

المبدأ العام 5. يجب على الدول إعطاء الأولوية لتمويل وتوفير التعليم العام المجاني والجيد. ويمكنها تمويل المؤسسات التعليمية الخاصة المؤهلة فقط بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الخصومات الضريبية وامتيازات الأراضي والمساعدة والتعاون الدوليين وغيرها من أشكال الالتزام غير المباشر لقانون حقوق الإنسان والمعايير السارية، بالإضافة إلى الالتزام الدقيق بجميع المتطلبات الفنية والإجرائية والتشغيلية.

64. إن التزام الدولة بالحق في التعليم لا يتضمن تمويل المؤسسات التعليمية الخاصة. يجب ان تولي الدول الأولوية لتمويل وتوفير التعليم العام المجاني والجيد ويمكنها فقط تمويل المؤسسات التعليمية الخاصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك التخفيضات الضريبية وامتيازات الأراضي والمساعدة والتعاون الدوليين أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى غير المباشر وذلك في حالة التزام هذه المؤسسات الخاصة بقانون حقوق الإنسان والمعايير المطبقة والتقيد الدقيق بجميع المتطلبات الفنية والإجرائية والتشغيلية المحددة أدناه.

المتطلبات الجوهرية

65. إن احتمال التمويل الحكومي لأي مؤسسة تعليمية خاصة مؤهلة يتطلب استيفاء جميع المتطلبات الجوهرية التالية:

أ. أن يكون هذا التدبير محدد زمنياً ، بحيث تثبت الدولة علناً انه الخيار الوحيد الفعال لتعزيز إعمال الحق في التعليم في الحالة المعنية بهدف:

 ا. ضمان حصول الأفراد على التعليم على المدى القصير عندما تثبت الدولة علنا أنه لا يوجد خياراً آخراً فورياً من شأنه إعمال الحق في التعليم المجاني الجيد.

اً. تعزيز احترام التنوع الثقافي وضمان إعمال الحقوق الثقافية، حيثما يتفق ذلك مع الحق في التعليم الشامل.

ااًا. تسهيل إدماج المؤسسات التعليمية الخاصة التي كانت تعمل في السابق بصورة مستقلة في نظام التعليم العام

IV. تستجيب طلب أو لتجريب مجموعة متنوعة من المناهج التربوية والمحتوى، الذي تثبت الدولة علناً عن عدم قدرتها على تحقيقه بالسرعة المطلوبة في مؤسسات التعليم العامة.

ب. لا يخلق أي تهديد منظور للتأثير السلبي أو التأخر في تحقيق تطوير نظام تعليمي حكومي مجاني بأعلى جودة يمكن بلوغها، بأفضل قدر ممكن من الفعالية والسرعة وفقا لالتزامات الدولة بإعمال الحق في التعليم بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة.

- ج. لا يؤدي إلى تحويل الموارد العامة مما يشكل تدبيرا تراجعيا غير مقبول، ولا سيما عن طريق خفض لمستوى نظام التعليم العام.
 - د. لا تشكل أو تسهم في إضفاء الطابع التجاري على نظام التعليم.
- هـ. لا يخلق خطرا متوقعا من أن تمارس المؤسسة التربوية التعليمية الخاصة الممولة تأثيراً لا داعي له على نظام التعليم أو أن تكون مسؤولة بصورة رئيسية عن تقويض الحق في التعليم.
- و. لا يخلق أي خطر متوقع لأي تأثير آخر ممنهج على الحق في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وعدم الفصل.

المتطلبات الإجرائية

66. ينبغي لأي تخصيص محتمل للتمويل الحكومي لمؤسسة تعليمية خاصة مؤهلة أن يفي بجميع المتطلبات الإجرائية التالية:

- . قبل النظر في التمويل، وجود إطار تنظيمي مناسب يعالج الإجراءات والقواعد والطرق الواجبة لهذا التمويل، بما في ذلك اللوائح التنظيمية للبندين ؛ب؛ و؛د؛ المذكورين أدناه:
 - ب قبل تحديد التمويل:
- أ. يجب ان تكون هناك عملية تشاورية تشاركية شاملة شفافة ومسؤولة تنطوي على فرصة مجدية لمشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركة كاملة وفعالة. تشمل هذه المشاركة الأطفال والمتعلمين الآخرين والوالدين أو الأوصياء القانونيين والمجتمعات والمدرسين وغيرهم من الموظفين ونقابات التعليم وغيرها من منظمات المحتمع المدنى.
 - اً. تثبت الدولة علانية أن هذا التمويل الحكومي يفي بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية وغيرها.
- ااً. تقيّم الدولة وتثبت علانية قدرتها وعزمها على مواصلة مراقبة وتنظيم قدرة المؤسسة التعليمية الخاصة على الوفاء بالمعايير المعمول بها.
 - ج أن تكون عملية تخصيص التمويل عملية شفافة وليست تمييزية.
- د. يتم تخصيص هذا التمويل على نحو يمكن عكسه في الواقع، أو نقل دور المؤسسات التعليمية الخاصة إلى الدولة.

الاحتياجات التشغيلية

67. في حالة حصول مؤسسة تعليمية خاصة مؤهلة على تمويل حكومي، يجب ان تفرض على تلك المؤسسة، على أقل تقدير، نفس المعايير التعليمية والمهنية وغيرها من المعايير ذات الصلة المفروضة على مؤسسات التعليم العام، بما في ذلك الحماية الفعَّالة لظروف العمل وشروط التوظيف وحقوق العمل والحقوق النقابية.

68. يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير الفعّالة للتغلب، بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة، على العجز في تقديم أو إدارة أي جانب من جوانب توفير الخدمات التعليمية التي تبرر تمويل مؤسسة تعليمية خاصة. وعند القيام بذلك، ينبغي

للدول أن تكفل تعزيز التمويل وإعادة تقييمه بانتظام مقابل وفاء الدولة بالتزاماتها في إعمال الحق في التعليم. وينبغي أن يشمل ذلك منذ البداية، خطة لإنهاء التمويل بشكل تدريجي وذلك بتصحيح العجز الذي تعاني منه الدولة والذي برر هذا التمويل.

69. يجب أن يخضع أي تمويل حكومي لمؤسسة تعليمية خاصة مؤهلة لتقييم الآثار السابقة والحالية وما بعد الأثر على حقوق الإنسان التي تم نشرها علناً وأن تستخدم لإعادة التقييم المستمر في المساهمة في التمويل لإعمال الحق في التعليم باستمرار وإذا تطلب الأمر، يتم تغيير أو إنهاء التمويل. وينبغي أن يقيس التقييم الأثر الفردي والمنتظم لكل مؤسسة، على المدى القصير والطويل، وأن يشمل جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والمتعلمون الآخرون، والوالدين أو الأوصياء القانونيين، والمجتمعات المحلية، وموظفو التعليم وغير المعلمين، والنقابات التعليمية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. 70. يجب أن تجعل الدول استمرار توفير التمويل مشروطا بالالتزام بالمعايير المطلوبة. وأن تضمن أن كافة العقود تخول الدولة سحب التمويل دون تحيز في حالة عدم التزام المؤسسات الخاصة بالمعايير المطلوبة. وفي نفس الوقت أن تضمن الاستمرار بالتمتع بحق التعليم. ويجب عليها أن تسحب أي تمويل حكومي إذا كان أثر التمويل هو إلغاء أو تعطيل إعمال الحق في التعليم بشكل ملموس بما في ذلك تطوير نظام التعليم العام.

71. يجب النظر في تكلفة تقييم أثر حقوق الانسان، والتنظيم، وغير ذلك من المتطلبات على الدول كجزء من تقييم تكلفة تنظيم التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار واجب التزام الدولة بتوفير التعليم المجاني بأعلى مستوى يمكن بلوغه للجميع إلى أقصى حد من مواردها المتاحة.

72. يجب أن تضمن الدول لجميع المؤسسات التعليمية الخاصة التي تتلقى تمويلا حكوميا أن توفر جميع البيانات والمواد الخاصة التي يمكن أن تساعد على تحسين نظام التعليم دون ترخيص في غضون فترة معقولة يحددها القانون للسلطات الحكومية المختصة. ويشمل ذلك التقنية المستخدمة في الفصول الدراسية وأنظمة الإدارة ويجب أن يتم ذلك في ظل الاحترام الواجب للحق في الخصوصية وخصوصا للطلاب والمعلمين وحق كل شخص في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني قاموا بإنتاجه.

مؤسسات غير مؤهلة

73. يجب أن تمتنع الدول عن تمويل أو دعم بشكل مباشر أو غير مباشر أية مؤسسة تربوية تعليمية:

- أ. تنتهك الحق في المساواة وعدم التمييز ويتضمن ذلك بأن تكون انتقائية أو تقوم بطرد أو تصنيف المتعلمين بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لوضعهم الاجتماعي- لاقتصادي سواء للمتعلمين أو للأسرهم أو المجتمع أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر محظور.
 - ب. تجارية وتسعى إلى تحقيق مصلحتها الخاصة بشكل مبالغ.
 - ج. تفرض رسوم من شأنها تقويض فرص الحصول على التعليم بشكل كبير.
- د. لا تفي بالحد الأدنى من المعايير المطبقة على المؤسسات التربوية التعليمية الخاصة أو أي قانون أو معايير أخرى لحقوق الإنسان أو أنها ليست ذات جودة كافية.

هـ. لا تمتثل لجميع التزاماتها المالية المحلية أو الدولية.

و. تساهم في التأثير سلبي المنهجي على التمتع بالحق في التعليم أو يقوض إعمال حقوق الإنسان بأي طريقة أخرى.

المؤسسات الخاصة التربوية غير التعليمية

74. ويجب على الدول أن تحترم اللوائح التي تنظم المشتريات وغيرها من اللوائح المعمول بها للتأكد من أن التعاقد مع المؤسسات الخاصة غير التعليمية لا يؤثر سلبا على التمتع بالحق في التعليم.

المبدأ العام 6. يجب ان تعزز المساعدة والتعاون الدوليان، عند توافرهما، بناء أنظمة تعليمية عامة ومجانية وعالية الجودة وتمتنع عن تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لمؤسسات التعليم الخاص غير الملتزمة بحقوق الإنسان.

75. يجب أن تعزز المساعدات والتعاون الدوليين أينما توفرت بناء أنظمة تعليمية عامة مجانية وعالية الجودة وذلك بالتشاور مع أصحاب الحقوق المعنيين وبمشاركة البلد المستفيد. ويجب بذل كل جهد في كل مرحلة من مراحل أي مشروع إنمائي لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي إجراء عملية تقييم محايدة ومستقلة.

76. يجب أن تمتنع الدول والمنظمات العالمية المعنية المسؤولة عن تقديم المساعدات والدعم للتعليم بشكل مباشر أو غير مباشر لمؤسسات تعليمية خاصة لا تمتثل لحقوق الإنسان.

77. يترتب على جهات التعليم الخاص مسؤولية الامتناع عن أي سلوك يلغي أو يعطل التمتع بحق التعليم. بالإضافة إلى انه تقع على عاتق الذين يقدمون المساعدة في مجال التعليم مسؤولية ضمان أن يكون الدعم الذي يقدمونه متوافقا مع القانون والمعايير السارية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سياسات حماية الطفل. يجب ان تقوم الدول بتنظيم عمل هذه الجهات لضمان أن أية مساعدات تربوية مقدمة من الجهات الخاصة الخاضعة لوليتها لا تلغي أو تعطل إعمال حقوق الإنسان. 78. إذا قامت الدول أو المنظمات الدولية أو الجهات الفاعلة الأخرى، من خلال المساعدة والتعاون الدوليين أو أشكال المساعدة الأخرى، بتشجيع أو الإسهام أو إجبار أية دولة مستفيدة على التصرف بشكل يتعارض مع التزامات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ خطوات غير مسموح بها مثل إدخال الرسوم أو رفعها أو إلغاء تمويل التعليم الحكومي أو المجاني. في هذه الحالة، يجب أن تسعى الدول المستفيدة بمعالجة هذا الوضع بأسرع وقت ممكن.

79. إذا كان لإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة في بلد مستفيد من المساعدات أثر سلبي على التمتع بالحق في التعليم، يجب على الدول التي تقدم المساعدة والتعاون الدوليين إلى تلك الدولة أن تتخذ جميع الخطوات الفعالة لمعالجة هذا الوضع. قد يشمل ذلك اتخاذ تدابير لتطوير أو استعادة فرص الحصول على التعليم العام المجاني والجيد بالفعالية والسرعة الممكنة من قبل الدولة المستفيدة، مع دعم تلك الدولة لفرض المعايير واللوائح المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص في التعليم والتي تتوافق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان المعمول بها. ولا يخل ذلك بالتزامات الدولة المستفيدة باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله محليا.

5. المساءلة والمتابعة وسبل الإنتصاف

المبدأ العام 7. يجب على الدول ان تضع آليات ملائمة لضمان مساءلتها عن التزاماتها باحترام وحماية وإعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التزاماتها باشراك مؤسسات التعليم الخاص.

80. يجب على الدول ان تضع وسائل ملائمة لضمان مسؤوليتها عن التزاماتها بالاحترام والحماية وإعمال الحق في التعليم، ويشمل ذلك التزامهم في بمشاركة جهات التعليم الخاص. يجب ضمان المساءلة من خلال:

- أ. السبل القضائية بما في ذلك المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية والإنفاذ على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.
- ب. الوسائل شبه القضائية أو غير القضائية بما في ذلك الرقابة البرلمانية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل وفقا لمبادئ باريس ومنظمات المجتمع المدني أو الآليات المحلية شبه القضائية المتوافقة مع حقوق الإنسان.

المبدأ العام 8. يجب على الدول أن ترصد بانتظام التزام المؤسسات العامة والخاصة بالحق في التعليم وأن تتأكد من أن جميع السياسات والممارسات العامة المرتبطة بهذا الحق تمتثل لمبادئ حقوق الإنسان.

81. يجب أن تتابع الدول بانتظام الامتثال للحق في التعليم، بما في ذلك الامتثال لمبادئ حقوق الانسان مثل مبادئ المشاركة والشفافية والحصول على المعلومات بشمولية وعدم تمييز.

82. يجب أن تكون نتائج هذه المتابعة علنية وأن تؤدي إلى التحسينات اللازمة في القوانين والسياسات والممارسات في الحالات التي تم فيها تحديد الثغرات في الامتثال لحقوق الإنسان.

متابعة التعليم الحكومي

83. يجب أن تقيِم الدول التعليم العام من أجل الامتثال لالتزاماتها المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام رصد فعال ونزيه ومزود بالموارد الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب عليها أن توفر المعلومات اللازمة للجمهور لضمان الشفافية في التعليم العام، والمشاركة الكاملة والفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالتعليم العام.

الرقابة في إطار مشاركة القطاع الخاص

84. يجب أن تنشئ الدول وتحافظ وتخصص موارد كافية لآليات فعالة للمتابعة والإنفاذ لضمان امتثال الجهات الفاعلة الخاصة المشاركة في التعليم للمعايير والأنظمة المطبقة، بما في ذلك المعايير الدنيا المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية من 54 إلى 57، وأن تتحمل مسؤوليتها المتمثلة باحترام الحق في التعليم.

85. يجب أن تجمع الدول وتحلل البيانات بشكل منتظم. باعتبارها جزء من عملية المتابعة التي تقوم بها، وذلك بهدف تقييم أثر المؤسسات التربوية التعليمية الخاصة على التمتع بحق التعليم. يجب ان يقيس هذا التقييم:

- أ. الأثر المنهجي للمؤسسات التربوية التعليمية الخاصة على المدى القصير والطويل بالإضافة إلى تقييم التأثيرات الفعلية والمحتملة على التمتع بالحق في التعليم.
 - ب. أثر المؤسسات التربوية التعليمية على إعمال حقوق الإنسان التي قد تحدثه أو تساهم به من خلال انشطتها.

86. يجب ان يكون التقييم:

- أ. مستمراً ومدركاً بأن الأثر على إعمال الحق في التعليم قد يتغير بمرور الوقت مع تطور أنشطة المؤسسات التعليمية الخاصة وسياق عملها.
- ب. تشاركياً ويشمل كافة الجهات المعنية من ضمنهم الأطفال والمتعلمين الآخرين والوالدين أو الأوصياء القانونيين والمجتمعات والمعلمين والعاملين ونقابات التعليم ومنظمات المجتمع المدني.

جـ. متاح للجميع.

87. يجب أن تسترعي نتائج هذا التقييم السياسات والأنظمة التي تضعها الدولة لضمان دعم مشاركة المؤسسات التعليمية الخاصة إلى أن مشاركة المؤسسات التربوية التعليمية تدعم، ولا تلغي أو تعطل، إعمال الحق في التعليم. يجب أن تنشر الدولة تقارير دورية تحدد كيفية ما عالجته أو ما ستعالجه من الآثار السلبية.

المبدأ العام 9. يجب أن تضمن الدول الوصول إلى وسيلة انتصاف فعالة لانتهاكات الحق في التعليم وأي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من قبل أي جهة تعليمية خاصة .

88. يجب أن تضمن الدول الوصول إلى حلول فعًالة لانتهاكات الحق في التعليم في حالة فشل الدولة:

- أ. الوفاء بالتزاماتها بتوفير التعليم العام المجاني الجيد.
- ب. منع جهات التعليمي الخاص من التدخل في التمتع بالحق في التعليم.

89. يجب أن تكفل الدول توافر آليات فورية وفعالة ومنصفة إجرائيا ومستقلة للتظلم والانتصاف وعند الضرورة، حلول قضائية لتمكين أي صاحب حق، أو، حيثما أمكن، أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين مثل مجموعات المصالح العامة، أن تكون قادرة على المطالبة بالحقوق والتماس سبل انتصاف عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل جهة تعليمية خاصة. وينبغي لها أن تكفل قيام كل من الجهة الخاصة والدولة بتوفير آليات التظلم والانتصاف هذه كل في نطاق اختصاصه. وينبغي أن يطلب من جهات التعليم الخاص التي انتهكت الحق في التعليم أن تسهم في تعويض الضرر.

90. في الحالات التي تترتب عليها آثار سلبية نتيجة للتعامل مع جهات تعليمية خاصة وعدم قيام الدولة بمعالجتها على نحو كاف، يجب على الدولة أن تكفل توافر سبل الانتصاف لتمكين الدولة من تقديم شكوى ضدها.

6.تنفيذ المبادئ التوجيهية ومتابعتها

المبدأ العام 10. يجب ان تضمن الدول التنفيذ الفعًال لهذه المبادئ التوجيهية بكافة الوسائل الملائمة، بما في ذلك، وعند الضرورة، اعتماد وإنفاذ الإصلاحات القانونية والمالية المطلوبة.

91. يجب أن تنفذ الدول، بما في ذلك السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعالا بجميع الوسائل المناسبة، وعند الضرورة، من خلال اعتماد وأنفاذ الإصلاحات القانونية والمالية. يجب أن تطبق الدول هذه المبادئ التوجيهية عند تصميم وتنفيذ خطط وقوانين وسياسات تعليمية وإنمائية محلية وإقليمية وعالمية، وأن تكرس الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها.

92. يجب أن تنفذ الدول وتتابع آليات فعالة للمساءلة عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية كجزء من جهودها الرامية إلى احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله.

93. ينبغي أن تنشر الدول هذه المبادئ التوجيهية على جميع السلطات المعنية، ولا سيما المؤسسات التعليمية، بجميع اللغات والأشكال ذات الصلة لتيسير إمكانية الوصول إليها وتنفيذها. وينبغي للدول أيضا أن توفر التدريب الهادف للموظفين المعنيين والمؤسسات التعليمية حسب الاقتضاء.

94. يجب أن تعترف الدول بالدور الأساسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأن تتعاون معها وأن تعزز هذا الدور، وأن تعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في متابعة تنفيذ ونشر هذه المبادئ التوجيهية.

95. يجب أن تضمن الدول التوافق بين مجالات السياسة العامة التي تؤثر على التمتع بالحق في التعليم، ولا سيما عن طريق ضمان أن جميع الإدارات والوكالات العامة، والمؤسسات الحكومية الاخرى التي لها دور في السياسات التعليمية، بجميع

التواقيع

لجنة الصياغة

تولت لجنة صياغة مؤلفة من تسعة خبراء قانونيين معروفين دوليا في مجال حقوق الإنسان قيادة عملية الصياغة بناء على الملاحظات التي تم تدوينها خلال المشاورات التي جرت وبالتنسيق مع خبراء آخرين. يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية كأعضاء في لجنة الصياغة بهدف تسهيل صياغة مبادئ أبيدجان. تعتبر المؤسسات المدرجة بالإضافة إلى أسماء الخبراء هي بغرض تسهيل تحديد مبادئ ابيجان وليس بغرض تأييدها.

- الأستاذة (البروفيسورة) آن سكيلتون (رئيسة اللجنة) (جنوب أفريقيا؛ استاذة في القانون، جامعة بريتوريا؛ رئيسة اليونيسكو في تعليم القانون في إفريقيا؛ عضو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل)
- الأستاذة آويفي نولان (ايرلندا؛ أستادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة نوتينجهام؛ عضو اللجنة الأوروبية
 للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا).
- د. جاكلين موابري (استراليا؛ استاذ مشارك، جامعة سيدني للحقوق؛ مستشارة قانونية خارجية، اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأسترالي).
- جاينه كوثاري (الهند؛ المؤسس المشارك والمديرة التنفيذية، مركز للقانون وبحوث سياسات؛ محامية، محكمة كرناتاكا العليا والمحكمة العليا في الهند)
- د. ماجدلينا سيبولفيدا (تشيلي؛ مستقلة؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالفقر المدقع؛ عضو اللجنة المستقلة لإصلاح الضرائب الدولية للشركات).
 - د. ماريا سميرنوفا (روسيا؛ مستقلة، زميل بحوث فخري، مركز مانشستر الدولي للقانون، جامعة مانشستر)
- رومان زينلراد (اسرائيل؛ دكتوراه في علم القانون، جامعة يال؛ زميل زائر، معهد الدراسات السياسية كلية الحقوق)
- الاستاذة ساندرا فريدمان (جنوب افريقيا؛ استاذة في القوانين الكومنولث البريطاني والولايات المتحدة، جامعة اكسفورد؛ مديرة، مجلة اكسفورد لحقوق الانسان، مستشارة الملكة الفخرية)
 - ساندرا أيبال راتجين (فرنسا؛ مستقلة؛ مدير شؤون الدعوة على الصعيد الدولي، منظمة الفرنسيسكان الدولية)

الأطراف الموقعة

في 13 شباط/فبراير 2019، اعتمد فريق من الخبراء البارزين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، في اجتماع عقد في كوت

مستوياتها، أن تدرك التزامات الدولة في مجال حقوق الانسان وهذه المبادئ التوجيهية وتتقيد بها عند الوفاء بولاياتها.

المنظمات الدولية

96. يجب على المنظمات الدولية أن تفي بالالتزامات المتعلقة بالحق في التعليم وذلك بموجب أمور عدة، منها القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها. يجب ان تضمن هذه المنظمات بأن يتماشى سلوكها مع هذه المبادئ التوجيهية.

97. تشجع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات التنموية على دعم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي قد تخضع لها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. قد يشمل هذا الدعم التعاون التقني والمساعدة المالية وتنمية القدرات المؤسسية وتبادل المعرفة.

32

البلد الذي يحمل جنسيته	الدور والمؤسسة	اسم العائلة	الإسم الأول
	أستاذ مساعد في قيادة التعليم ودراسات السياسة		

جنسيته		•	,	
الولايات المتحدة الأميركية	أستاذ مساعد في قيادة التعليم ودراسات السياسة الحكومية جامعة ولاية كاليفورنيا ساكرمنتو	أدامسون	فرانك	.1
استرالیا	مقر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ جون نورتون بوميروي استاذ في القانون كلية الحقوق بجامعة نيويورك	ألستون	فیلیب	.2
بوركينا فاسو	مقر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التعليم	باري كومبا	بولي	.3
البرازيل	العدل، محكمة العمل العليا في البرازيل؛ عضو لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية	بنتس كورريا	ليليو	.4
سويسرا	باحث، قسم المرأة، المعهد العالي، جنيفا	بوركيما رتيجنوني	جوانا	.5
البرتغال	مستشار أعلى للسياسات الاجتماعية والرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	براس جومز	فيرجينيا	.6
المملكة المتحدة	محامي وباحث في الإقتصاد الحقوق الاجتماعية والثقافية; زميل، مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسيكس	بايرني	ليان	.7
الهند	أستاذ القانون والعميد السابق كلية الحقوق ومدرسة الأعمال، جامعة ميدلسيكس، لندن	كاستيلينو	جوشوا	.8
البرازيل	أستاذ مساعد في الاتحاد جامعة آيه بي سي (سانتو أندريه، إس بي، البرازيل)	كاسسيو	فرناندو	.9
جنوب أفريقيا	أستاذ القانون، جامعة ويتواترزاند	شينوي	ليليان	.10
هولندا	استاذ حقوق الانسان; واليونسكو كرسي في حقوق الإنسان والسلام، جامعة ماستريخت	كوومانس	فونس	.11

35

ديفوار، مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم.

وبالإضافة إلى الصياغة التي تمت في الاجتماع النهائي، أسهم الخبراء في مبادئ أبيدجان بطرق مختلفة، من خلال بحوث أساسية أو استعراضات أو تعليقات. وينتمي الخبراء إلى الجامعات والمنظمات الموجودة في جميع مناطق العالم والتي تضم الأعضاء الحاليين والسابقين في الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأعضاء الهيئة القضائية، والمقررين الخاصين السابقين والحاليين التابعين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية. والمؤسسات المذكورة بحانب أسماء المؤلفين هي لغرض تحديد الهوية وليس تأييد التعليقات أو الملاحظات التي تقدمها هذه المؤسسات.

34

استنادا إلى بحوث قانونية دقيقة، اعتمد الخبراء الموقعون أدناه مبادئ أبيدجان:

			Γ	
تشيلي	رئيس المجلس التنفيذي UNITAID; (المرفق الدولي لشراء الأدوية)،السفيرة السابقة/الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى و مؤتمر نزع السلاح في جنيف، نائبة سابقة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل	ماوراز	مارتا	.25
ايرلندا	رئيسة اليونسكو في التعليم والتمنية الدولي	ميجراث	سايمون	.26
الهند	أستاذ فخري في مركز البحوث في مجال الابتكار والعمل في مجال التعليم، معهد تاتا للشؤون الاجتماعية العلوم.	ميهينديل	ارشانا	.27
ايطاليا	المنسق الأكاديمي للبرامج عبر الإنترنت، الحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان	ميلشيوري	انجيلا	.28
جنوب افريقيا	باحث أول مشارك، جامعة جوهانسبرغ	ميتكالفي	ماري	.29
استراليا	أستاذ مشارك، كلية الحقوق بجامعة سيدني	مواربوي	جاكلين	.30
بتغلادش	باحث مستقل	موي دهماي	بينوتا	.31
اوغندا	قاض	موجامبي	ليديا	.32
کینیا	كبير علماء البحوث، ورئيس وحدة التعليم وتمكين الشباب والسكان والصحة في أفريقيا مركز البحوث	نجوير	موسس	.33
ايرلندا	أستاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة نوتنغهام; عضو مجلس أوروبا لجنة الحقوق الاجتماعية	نولان	اويفا	.34
استريا	أستاذ حقوق الإنسان في جامعة فيينا; أمين عام الحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان، البندقية; خبير مستقل يقود دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية	نواك	مانفرید	.35
نيجيريا	الرئيس السابق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا	اودينكالو	شيدي	.36

جنوب أفريقيا	أستاذ مساعد في القانون، الجامعة الشمالية الغربية (بوتشيفسترومزميل أبحاث مشارك، معهد ماكس بلانك للابتكار والمنافسة ميونيخ, سفير، مرصد جامعة ماغنا كارتا، بولونيا)	د. بيتر	كلاوس	.12
بلجيكا	مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالحق في الغذاء (2014-2008); أستاذ جامعة لوفان للعلوم، ومعهد الدراسات السياسية	دي شاتار	اوليفار	.13
الصين	أستاذ مشارك، جامعة المدينة هونج كونج	ديفا	سرية	.14
فرنسا	باحث مستقل	ايبال راتجين	ساندرا	.15
جنوب افريقيا	استاذة رودس لقوانين الكومنولث البريطاني والولايات المتحدة الأمريكية، جامعة أكسفورد	فريدمان	ساندرا	.16
الولايات المتحدة الامريكية	المدير التنفيذي، مبادرة عدالة المجتمع المفتوح	جولدستون	جيمس	.17
فنلندا	باحث مستقل	هارما	جوانا	.18
كولومبيا	استاذ في القانون، جامعة EAFIT (كلية الإدارة والمالية والمعهد التكنولوجي) كلية الحقوق.	ھويوس سيبالوس	استبان	.19
السنغال	محام، السنغال وفرنسا	کاین	إبراهيم	.20
سييرا ليون	مفوض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورئيس الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كينغ	جامیسینا ایسي ل.	.21
ايرلندا	أستاذ ـ رئيس في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق في سيدني، جامعة سيدني	كينلي	ديفيد	.22
الهند	مستشار، محكمة كارناتاكا العليا و المحكمة العليا في الهند	كوثاري	جاينا	.23
الولايات المتحدة الامريكية	أستاذ في سياسات التعليم في إنديانا الجامعة	لوبينسكي	كريستوفر	.24

جنوب افريقيا	أستاذ القانون، جامعة بريتوريا; كرسي اليونسكو في قانون التعليم في أفريقيا; عضو لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل	سكلتون	آن	.48
روسیا	زميل باحث فخري، مركز مانشستر الدولي للقانون، جامعة مانشستر	سميرنوفا	ماریا	.49
کندا	أستاذ مساعد، جامعة غرب أونتاريو; أستاذ مساعد، كلية التنمية الدولية والدراسات العالمية، جامعة أوتاوا; Visiting Senior زميل باحث، مركز التعليم الدولي، جامعة ساسكس	سريفاستافا	براتشي	.50
اوغندا	أستاذ القانون الدولي و حقوق الإنسان، جامعة برونيل لندن	سسينيونجو	مانيسولي	.51
الولايات المتحدة الامريكية واستراليا	أستاذ، كلية المعلمين، جامعة كولومبيا (نيويورك)، والمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية،جنيف	ستينر - كھامسي	جيتا	.52
جنوب افريقيا	رئيس برنامج حقوق التعليم، الفرع 27; محاضر في قسم حقوق الطفل جامعة بريتوريا	فيريافا	فراناز	.53
سويسرا	ماجستير في القانون من جامعة جنيف	زیممرمان	لسين	.54
إسرائيل	مرشح للدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق بجامعة ييل; زميل زائر في كلية الحقوق بمعهد العلوم السياسة	زينجراد	رومان	.55

39

للاطلاع على أحدث قائمة بالموقعين، أدخل على الرابط التالي:

https://www.abidjanprinciples.org/en/support/signatories

کینیا	عضو، مجلس المستشارين، برنامج ماجستير في القانون، دراسات متقدمة في حقوق الطفل الدولية، ليدن الجامعة	اودنجو	جودفري	.37
الارجنتين	دكتوراه، باحث، مجلس البحوث العلمية أستاذ في قانون جامعة بوينس آيرس/جامعة بوينس ايرس للحقوق بوينس آيرس، الأرجنتين	باوتاسي	لورا س	.38
فرنسا	أستاذ مساعد ومدير البرامج السريرية، كلية الحقوق بمعهد الدراسات السياسية، باريس	بيرليمان	جيريمي	.39
نيبال	المفوض السابق للمواطنة لجنة حقوق الإنسان في نيبال	برادهین	جاوري	.40
فلسطين	خبيرة استشارية في مجال حقوق الإنسان; كبيرة محللي البحوث والسياسات، الوسط أخصائية في شرق وشمال أفريقيا	رشماوي	میرفت	.41
کوریا	أستاذة، كلية الحقوق/مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسيكس	ساندوفال	كلارا	.42
استرالیا	رئيس القانون الدولي (تشاليس)، جامعة سيدني; رئيس الدراسات الاسترالية، كلية الحقوق بجامعة هارفارد; زميل مشارك في المعهد الملكي الدولي الشؤون في لندن	ساول	بينجامن	.43
سويسرا	مدير الشؤون القانونية والسياسات، على الصعيد الدولي لجنة الحقوقيين	سيدرمان	ایان	.44
تشيلي	مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بالفقر المدقع; عضو اللجنة المستقلة لإصلاح الشركات الدولية الضرائب	سيبولفيدا	ماجديلينا	.45
ايرلندا	أخصائي في التعليم	شيلي	ایتا	.46
جمهورية كوريا	عضو لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	شین	هيسوو	.47

38

ABIDJAN PRINCIPLES

تم اعتمادها بتاريخ 13 شباط 2019 تم نشرها بتاريخ 21 آذار 2019 تم تصميم نسخة بشهر آب 2019

تم نشر النسخة بالعربية من قبل الحملة العربية للتعليم ومركز ابداع المعلم شهر تشرين ثاني (نوفمبر 2019)

ABIDJAN PRINCIPLES

تم نشر النسخة بالعربية شهر تشرين ثاني (نوفمبر 2019) من قبل

مركز ابداع المعلم

الحملة العربية للتعليم



